



## إجراءات التعامل مع المقبوضات

جمعية أم الحمام الخيرية





## التعامل مع المقبولات:

تقبل الجمعية الأشترادات والبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ويتم التعامل معها وفق التالي:

- إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم، على أن تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية تقييمية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

- النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المخصصات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد مكافحة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.

اعتماد رئيس مجلس الإدارة

زكي بن أحمد آل شباني



اعتماد أمين السر

٧/١٢  
٢٠٢١

محمد بن عبد الله مسعود

اعتماد المشرف المالي

علي بن سليمان السافوي